ربح رجع العامل بحصته منه **فان فعل** بان اشتراه بغير اذن رب المال
صح الشرا و**عتق** على رب المال لان القول بصحة الشرا يوجب عتقه
واذا صح الشرا وعتق **ضمن ثمنه** الذي اشتراه به لان التفريط منه
حصل بالشرا **ولو لم يعلم** انه يعتق على رب المال لان مال المضاربة
تلف بسببه ولا فرق في الاتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل
ولا نفقة للعامل في مضاربة لانه دخل على ان له في الربح جزء
فلا يستحق غيره اذ لو استحقها لافضى الى اختصاصه به حيث
لم يربح سوى النفقة **الا بشرط** فقط نص عليه كوكيل **فان شرطت**
محدودة فهو اولى **قال احمد** احب الي ان يشترط نفقة محدودة
لان في تقديرها قطعا للمنازعة وان شرطت **مطلقة واختلفا**
بان تشاحا فيها **فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة** لان
اطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة فكان
له النفقة والكسوة كالزوجة وساير من يجب نفقته على غيره **و**
يملك العامل حصته المشروطة له **من الربح** بمجرد ظهوره **قبل**
القسمة **قال ابو الخطاب** رواية واحدة **كما لك** اي كرب
المال وكما يملك المساقي حصته بظهورها لان الشرط صحيح فيثبت
مقتضاه وهو ان يكون له جزء من الربح فاذا وجد يجب ان يملكه
بحكم الشرط قياسا على كل شرط صحيح في عقد **لا يملك الاخذ منه**
الا باذن من رب المال لان نصيبه مشاع وليس له ان يقاسم نفسه
ولزوم قسمته والعقد باق الا ان اتفقا على ذلك **وحيث فسخت**
المضاربة **والمال عرض فرضي ربه باخذه قومه** اي مال المضاربة
ودفع للعامل حصته من الربح الذي ظهر بتقويم المال **وان لم يرض**
رب المال باخذ العرض **فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه** لان عليه
رد المال ناضا كما اخذه منه ذهبا او فضة **والعامل في المضاربة** صافيا
امين في مالها لانه متصرف في مال لا يختص بنفعه باذن مالكه
فكان امينا كالوكيل وفارق المستعير فانه يختص بنفع العين

المعارة

٣

المعارة **يصدق بيمينه في قدر راس المال** سواء كان ربح ام لا
لان رب المال يدعي عليه قبض شيء وهو ينكره والقول قول المنكر
ويصدق العامل بيمينه ايضا **في قدر الربح** نقله ابن منصور
وعدمه وفي الهلاك والخسران لانه امينه يقتضي ذلك ومحل
ذلك ان لم تكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ما ذكره العامل **ولو**
اقر العامل بالربح بان قال ربح المال الفا ثم ادعى تلفا او خسارة قبل
قوله في ذلك لا غلطا او كذبا او نسيانا او اقتراضا تمم به راس
المال بعد اقراره براس المال لربه **ويقبل قول المالك** بعد ربح حصل
في المال **في قدر ما شرط للعامل** فلو قال شرطت لي نصف الربح و
قال المالك بل الثلث فالقول قول المالك نص عليه **فصل**
الثالث من الانواع الخمسة **شركة الوجوه وهي بان يشتركا اثنان**
لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما بجاهيهما
ولا يشترط لصحتها ذكر صنف ما يشتريانه ولا قدره ولا مدة
الشركة فلو قال احدهما للاخر ما اشتريت من شيء فبيننا
وقال الاخر كذلك صح العقد **ويكون الملك** لما يشتريانه بجاههما
كما شرطا **و**يكون **الربح** بينهما **كما شرطا** من تساو وتفاضل لان
احدهما قد يكون اوثق عند التجار وابصر بالتجارة من الاخر
فيجوز له ان يشترط زيادة في الربح في مقابلة زيادة وثقته و
زيادة ابصاره بالتجارة **والخسارة** اي الخسران الحاصل بتلف او بيع
بنقصان عما اشتراه او غير ذلك **على قدر الملك** في المشترى
فعلى من يملك فيه الثلثين ثلثا الوضيعة وعلى من يملك فيه الثلث
ثلث الوضيعة ونحو ذلك سواء كان الربح بينهما كذلك او لم
يكن لان الخسارة عبارة عن نقصان المال وهو مختص بملاكه
فيوزع بينهما على قدر حصصهما وتصرفهما كتصرف شريكي
عنان **الرابع** من الانواع الخمسة **شركة الابدان وهي** نوعان
احدهما **ان يشتركا فيما يتملكان بابدانهما من المباح كالاحتشاش**
والاحتطاب والاصطياد والتلصص على دار الحرب واشار الى الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)